

الوسائل الإجرائية للرقابة التشريعية على المال العام

إعداد: الباحث / مضر زاهد حمادة | الجمهورية اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام | جامعة بيروت العربية

E-mail: bc05785@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0008-7224-3083>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.22.8>

تاريخ النشر: 2025/10/15	تاريخ القبول: 2025/10/6	تاريخ الاستلام: 2025/10/1
-------------------------	-------------------------	---------------------------

للاقتباس: حمادة، مضر زاهد، الوسائل الإجرائية للرقابة التشريعية على المال العام، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الثامن، العدد 22، السنة 2، 2025، ص: 180-202. <https://doi.org/10.70758/elqarar/8.22.8>

المُلخَص

تعدّ الوسائل الإجرائية من أهم أدوات الرقابة التشريعية على المال العام في النظام البرلماني، إذ تتيح لممثلي الشعب مساءلة الحكومة ومتابعة كيفية إدارة الأموال العامة. في لبنان، تتمثل أبرز هذه الوسائل في السؤال البرلماني والاستجواب، وهما أداتان نصّ عليهما الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، ويُفترض أن يشكّلا محور الرقابة الفعّالة على العمل الحكومي.

يُعد السؤال البرلماني وسيلة أولية وبسيطة، يوجّهها النائب إلى الوزير المختص بغرض الاستيضاح عن أمر ما يتصل بالشأن العام أو بإنفاق المال العام. أما الاستجواب فهو وسيلة أقوى، تهدف إلى محاسبة الحكومة أو أحد وزرائها على سياسة مالية أو إدارية معينة، وقد يؤدي في الحالات الجدية إلى طرح الثقة.

غير أنّ فعالية هاتين الوسيلتين في لبنان محدودة، لأسباب تتعلق بطبيعة النظام السياسي الطائفي، وضعف التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتداخل المصالح السياسية، إضافة إلى غياب المتابعة الجدية للنتائج التي تترتب على الأسئلة أو الاستجابات. فغالبًا ما تبقى هذه الإجراءات في الإطار الشكلي دون أن تقضي إلى مساءلة حقيقية أو تصحيح في إدارة المال العام.

بناءً على ذلك، يمكن القول إن الرقابة الإجرائية البرلمانية في لبنان تعاني من قصور فعلي، مما يستدعي إصلاحات مؤسسية وتشريعية لتعزيز استقلالية مجلس النواب وتفعيل دوره الرقابي بما يضمن شفافية الإنفاق العام وحسن إدارة الموارد المالية للدولة.

كلمات مفتاحية: الرقابة التشريعية على المال العام - التحديات الإدارية والسياسية - الفساد المالي والإداري - الموازنة العامة والشفافية - المساءلة البرلمانية والحكم الرشيد

Procedural Mechanisms of Legislative Oversight over Public Funds

Author: Researcher / Moudar Zahed Hmedeh | Lebanese Republic
Faculty of Law and Political Science - Department of Public Law | Beirut Arab University

E-mail: bc05785@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0008-7224-3083>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.22.8>

Received : 1/10/2025

Accepted : 6/10/2025

Published : 15/10/2025

Cite this article as: Hmedeh, Moudar Zahed, *Procedural mechanisms of legislative oversight over public funds*, *ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research*, vol 8, issue 22, 2025, pp. 180-202. <https://doi.org/10.70758/elqarar/8.22.8>

Abstract

Procedural mechanisms constitute one of the main tools of parliamentary oversight over public funds within the parliamentary system. They enable representatives of the people to question the government and monitor the management of public finances. In Lebanon, the most prominent of these mechanisms are the parliamentary question and the interpellation, both of which are provided for in the Constitution and the Rules of Procedure of the Parliament. Ideally, they should serve as key instruments for effective government accountability.

The parliamentary question is a preliminary and simple means by which a member of parliament requests clarification from the competent minister regarding a matter related to public affairs or the spending of public funds. The interpellation, on the other hand, is a stronger tool aimed at holding the government or a minister accountable for a specific financial or administrative policy, and it may, in serious cases, lead to a vote of no confidence.

However, the effectiveness of these mechanisms in Lebanon remains limited, due to the

nature of the sectarian political system, the weak balance between the legislative and executive branches, overlapping political interests, and the lack of serious follow-up on the outcomes of questions and interpellations. Consequently, these tools often remain formal rather than functional, failing to achieve genuine accountability or improvement in the management of public funds.

Therefore, it can be concluded that parliamentary procedural oversight in Lebanon suffers from significant shortcomings, necessitating institutional and legislative reforms to strengthen the independence of Parliament and enhance its supervisory role, ensuring transparency and sound financial governance.

Keyword: Legislative oversight over public funds - Administrative and political challenges - Financial and administrative corruption - Public budget and transparency - Parliamentary accountability and good governance

المقدمة

ما من شك أن حق توجيه الأسئلة والاستجواب للحكومة يجد سنده في النصوص القانونية الدستورية، حيث تعد الأسئلة والاستجوابات من أهم الوسائل التي تتيح لعضو المجلس التشريعي أداء دوره في الرقابة على أعمال الحكومة، إذ يندرجان ضمن حدود صلاحيات النائب في إجراء هذه الرقابة، مما يخوله حق توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو أحد أعضائها سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية (ضاهر 2010) .

وتأسيساً على ذلك، فإن الأسئلة هي استيضاح عن قضية معينة يوجهه أحد النواب إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، وهي طريقة مستمدة من التقليد البرلماني الإنجليزي، وهنا فقد تم تعريفه من قبل الفقهاء الإنجليز بأنه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحض على اتخاذ إجراء معين؛ فالنواب الإنجليز يلجأون إلى الأسئلة ونادراً ما يلجأون إلى الاستجواب، فهي تضطلع بدور مهم ومميز في العلاقات بين المؤسسة البرلمانية والحكومة، إذ عن طريقها يمكن للبرلمان الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لمباشرة رقابته على أعمال الحكومة، فضلاً عن كونها وسيلة رقابية أكثر استعمالاً فهي سلاح في يد البرلماني للتعبير وشرح السياسة الحكومية (fikri) .

ويعتبر الاستجواب من أخطر آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة وأعضائها، لأنه يتضمن نقداً واتهاماً للحكومة أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات؛ فهو يعني المحاسبة والانتهاك بالخطأ والتقصير، ويعتبر في الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة كفرنسا من أهم آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (Lauvaux) . إن الاستجواب لا يوظف لمحاسبة الحكومة فحسب، بل يسألها عن الكيفيات والسبل التي تسلكها في إنجاز ما أسند إليها من مهام واختصاصات في الشأن العام .

من هنا سيكون البحث عن السؤال البرلماني (المطلب الأول) مع دراسة آلية السؤال في لبنان (الفرع الأول) ومقارنته مع السؤال البرلماني في فرنسا ومصر (الفرع الثاني) .

وربطاً بالبحث شرح لآلية الاستجواب، في لبنان (الفرع الأول) وبحث مقارن حول آلية الاستجواب في فرنسا ومصر (الفرع الثاني) .

وذلك للإجابة عن إشكالية هذا البحث والتي تتمحور حول ما مدى فاعلية الوسائل الإجرائية (من الأسئلة والاستجوابات البرلمانية) للرقابة التشريعية على المال العام؟

المطلب الاول : السؤال البرلماني

بادئ ذي بدء تعتبر الأسئلة البرلمانية إحدى الأدوات الرقابية الهامة التي يمتلكها البرلمان تجاه الحكومة والتي تمكنه من متابعة النشاط الحكومي في مختلف الجهات بطريقة رسمية موثقة .

ومما لا شك فيه أن نظام الأسئلة البرلمانية كوسيلة رقابية كان محصلة للتطور التدريجي لدور البرلمان في ظل الأنظمة الديمقراطية الحديثة بحيث ظهرت طريقة الأسئلة البرلمانية ، وكانت بريطانيا الرائدة في صياغة تلك الطريقة.

وبموازاة التطور في القرن الثامن عشر ظهر نظام الأسئلة لأول مرة في لوائح الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1876، واعتمدت فرنسا نظام الأسئلة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الشيوخ والجمعية الوطنية؛ لتكرسه لاحقاً في النصوص الدستورية للجمهورية الخامسة في فرنسا للعام 1958

والسؤال هو استيضاح أو استفهام عن أمر غامض أو مجهول، لا يعلمه النائب ويقتضي أن يستفهم عنه ، أو أن يتثبت من واقعة معينة، والواقعة المستفهم عنها تتعلق بمالية الدولة أو أحد قطاعاتها أو مراقفها، أو أحد أعضاء الحكومة ، ويعد السؤال وجهاً مهماً من أوجه رقابة السلطة التشريعية على المال العام وأصلاً من أصول الإجراءات العامة المتخذة من قبل السلطة التشريعية لتكون عيناً على تصرفات الحكومة في مختلف الشؤون الإدارية والمالية. (Suron,2011)

من هنا فإن السؤال هو عمل إجرائي تشريعي يهدف للرقابة على الأداء الحكومي في مجال إدارة الشؤون التنفيذية الإدارية والمالية.

الفرع الأول : آلية السؤال في لبنان

إن الرقابة البرلمانية تعزز الشفافية والمساءلة وتسهم في تحقيق التوازن بين السلطات. ومن المهم أن يكون للبرلمانات القدرة على ممارسة وظائفها الرقابية بكفاءة وفعالية. على الرغم من أن الإصلاحات الدستورية قد تكون معقدة وصعبة في بعض الأحيان، إلا أن البرلمانات يمكنها تعزيز قدراتها الرقابية من خلال إصلاح أنظمتها الداخلية وتحسين آليات عملها. على سبيل المثال، يمكن تحسين هيكلية اللجان البرلمانية لتكون أكثر فاعلية، مثل تخصيص لجان مختلفة لكل وزارة حكومية لزيادة التخصص والتركيز في الرقابة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون لدى البرلمانات سلطة مالية قوية تمكنها من التحقيق في النفقات الحكومية والميزانيات بشكل فعال. يمكن أن تلعب اللجان المالية دوراً في هذا الصدد ، حيث يتمكنون من مراجعة النفقات وتقييم فعالية الإنفاق الحكومي ، بشكل مستمر لتعزيز الشفافية والمساءلة في النظم بشكل عام، يتطلب تعزيز الرقابة البرلمانية جهود

الديمقراطية، وهذا يتطلب التعاون بين الأطراف المختلفة في المجتمع. لتحقيق هذه الأهداف نصت المادة/124 من النظام الداخلي لمجلس النواب على التالي: "يحق للنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء بعد استنفاد البحث في الأسئلة الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي". وللحكومة إذا تبين لها أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو تجميع معلومات يتعذر الاستحصال عليها في المهلة المطلوبة، وللهيئة المذكورة أن تمنحها مهلة تعتبرها كافية. وإذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب، حق لهذا الأخير أن يحوله إلى استجواب (مصلحة الأبحاث والدراسات 2017).

من المسلم به أن حق السؤال من الامتيازات التي يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة فكل عضو من أعضاء البرلمان يجوز له التقدم بسؤال إلى أحد الوزراء ، ولكن يجب أن يمارس هذا الحق بصورة منفردة (فحق السؤال حق فردي)، وذلك من أجل تمييز حق السؤال عن باقي أوجه الرقابة . وأما في لبنان فالدستور لم يلحظ حق النائب في توجيه الأسئلة واستدركه النظام الداخلي لمجلس النواب.

إن صلاحية النائب في لبنان في توجيه الأسئلة مطلقة وشاملة، إن من حيث عددها، أو من حيث مجالاتها، وتركز غالبية الأسئلة النيابية على مسائل متعلقة ببرنامج الحكومة ككل، أو متابعة الوزير المختص لشؤون وزارته أو تنفيذ القرارات المتعلقة بها؛ ومدى ملاءمة تلك القرارات للقانون وللسياسة العامة المتبعة.

ولقد كثر في السنوات الأخيرة لجوء النواب للأسئلة البرلمانية وهو أمر إيجابي لناحية تفعيل عامل الرقابة التشريعية على الأداء الحكومي؛ مما يسمح للرأي العام بالاطلاع على أوضاع الوزارات؛ وصرف المال العام.

وباعتبار أن أجوبة الحكومة المكتوبة أو الشفهية تنشر في وسائل الإعلام، حيث أن الجلسة العامة للمجلس تعرض وينشر مضمون الأجوبة، مما يشكل عاملاً مهماً من عوامل الشفافية أمام الرأي العام(شكر 2000).

وعود على بدء فقد نجد أن النظام الداخلي لمجلس النواب حدد وكما تم تبينه في المادة 124 وصولاً إلى المادة 126 ، مسألة الأسئلة البرلمانية، والقواعد والإجراءات المتبعة الخاصة بها ،ويمكن تمييز الأمور التالية بناء للقواعد القانونية في النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

أ-هناك تمييز بين الأسئلة الخطية والأسئلة الشفهية وفقاً للمادة 124 وهناك أصول للرد على كل منها.

ب-يوجه السؤال الخطي إلى الحكومة عبر رئيس مجلس النواب، ويتوجب عليها الإجابة عليه خطياً خلال مهلة 15 عشر يوماً من تاريخ تسلمها السؤال، وإذا لم تقدر على جمع المعلومات خلال المدة

المعينة نتيجة لنوع المعلومات والتوسع بالتحقيق بها، وجب على الحكومة إرسال كتاب إلى المجلس طالبة التمديد لها.

ج- إذا لم تجب الحكومة على السؤال في المهلة المحددة، حق للنائب تحويل السؤال إلى استجواب، وتدرج أجوبة الحكومة وكذلك الأسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات مرفقاً بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

د- بخلاف الاستجواب فإن السؤال حق ذاتي للنائب باعتبار أن الهدف الأساسي والجوهرى منه هو تزويد النائب السائل بالمعلومات الضرورية حول واقعة معينة من خلال سؤال الحكومة أو الوزير المختص؛ وفي حال إجابة الوزير أو الحكومة عن السؤال لا يحق لنائب آخر تبنيه في حال اكتفى النائب بالإجابة الواردة، أما إذا لم يقتنع النائب بالإجابة حق له تحويل السؤال إلى استجواب. (شكر 2000)

هـ- أما عن الأصول الإجرائية للسؤال فقد حددت المادة 129 من النظام الداخلي أصوله: «بعد تلاوة السؤال والجواب عليه فعلى النائب إما الاكتفاء فيختم بحث الموضوع، أو يبدي رغبته في الكلام، عندها يعطى وحده حق الكلام في موضوع السؤال، وللحكومة حق الجواب، وفي كل الأحوال لا تتجاوز مدة كلام النائب عشرة دقائق». (النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني)

ويمكن لرئيس المجلس إذا رأى ضرورة لذلك تمديد مدة كلام النائب أو تمديد المدة المخصصة للحكومة (شكر 2000)

وإذا كانت الأعراف تقضي أن تتم الإجابة من الوزير المختص فلا شيء يمنع من أن تكون الإجابة من وزير آخر، وقد درجت العادة في لبنان أن يتولى رئيس الحكومة الإجابة عن الأسئلة الهامة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الهامش المعطى للنواب في النظام الداخلي واسع في مجال طرح الأسئلة على الحكومة وهو أكبر بكثير من الهامش المعطى في العديد من الدول وهذا ما سيتم بحثه في شرح الأسئلة النيابية في دول أخرى، والواقع أن طريقة طرح السؤال مفتوحة وواسعة، ولكن يمكن لرئيس مجلس النواب إذا رأى أن في السؤال إهانة أو قدح وذم أو تشهير أن يرد السؤال إلى النائب.

وبالنسبة للسؤال في لبنان فإن الهامش كبير، ويمكن أن نضع السؤال البرلماني كعامل مهم من عوامل الرقابة الفاعلة على المال العام في لبنان.

كما يمكن أن نضع السؤال كعامل أساسي من عوامل الشفافية، ومؤدى الشفافية ثقة الرأي العام والوصول إلى الحوكمة الرشيدة.

الفرع الثاني: آلية السؤال في فرنسا ومصر

أما في فرنسا فتتص المادة 48 من الدستور الفرنسي على إعطاء أولوية لتخصيص جلسة أسبوعية للأسئلة البرلمانية وأجوبة الحكومة عليها، وهنا نلاحظ أن الدستور الفرنسي أعطى نصاً خاصاً للأسئلة ، أما في لبنان فإن قوننة الأسئلة أتت من خلال النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

وقد اعتبر رئيس الوزراء السابق في فرنسا ميشال دوبريه، وهو قد لعب دوراً مميزاً في وضع دستور 1958 أنه: «ولأول مرة في تاريخنا أصبح للأسئلة قيمة دستورية، الأمر الذي يشكل سلاحاً أساسياً للرقابة البرلمانية» (Journal official 1959)

وتتشر الأسئلة النيابية في عدد خاص مخصص لمناقشات الجمعية الوطنية وذلك منذ العام 1979.

وإذا كانت الأسئلة تشكل كما يقول ميشال دوبريه العلامة الأكثر تحيزاً للنظام البرلماني وللحقوق المعترف بها للمعارضة ، فإنه وفقاً للنظام الداخلي للجمعية الوطنية في فرنسا يميز بين الأسئلة بدون مناقشة والأسئلة التي تتبعها مناقشة؛ والفئة الأخيرة تجيز للنواب الخوض في مناقشات تتناول مشاكل أو مسائل هامة يومية ولا تتدخل الحكومة في وضع جدول أعمال الجلسة المخصصة لها.

أما الأسئلة بدون مناقشة فهي الطريقة الكلاسيكية في النظام البرلماني والهدف الأساسي منها هو حصول النائب على جواب وليس إعطاء الجمعية الوطنية فرصة للتعبير عن آراء عامة.

كما نص النظام الداخلي للجمعية الوطنية على الأسئلة الموجهة للحكومة.

ولكن هذه الطريقة لم تكن فعالة نتيجة عدم الاهتمام الحكومي فيها حيث نادراً ما يحضر الوزير الأول الجلسات المخصصة لها (Lavroff,1995).

ولا بد هنا من ذكر بعض المواد الخاصة بالأسئلة النيابية في فرنسا:

- أ- المادة 48 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 وتم ذكرها سابقاً.
- ب- المادة 134 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية في فرنسا التي تحدد أصول ووقت انعقاد جلسات الأسئلة.
- ج- المادة 133 تمنح الحق للنائب في توجيه الأسئلة الكتابية وتتشر الأسئلة والإجابات الحكومية في الجريدة الرسمية.

ورغم الإقرار الدستوري للأسئلة النيابية والتشريع في النظام الداخلي فإن الأسئلة النيابية في لبنان تعتبر أوسع وأكثر حرية؛ فهناك ضوابط إجرائية في فرنسا للأسئلة النيابية في عدة أوجه:

- 1- في فرنسا تتم الأسئلة الخطية بمصفاة مؤتمر الرؤساء (الذي يضم كل من رئيس الجمعية

الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ وهيئة مكتب المجلسين الذي يستطيع أن يقرر بشأن إحالتها إلى الحكومة وتاريخ تلك الإحالة (1989 Assemblée National).

2- في فرنسا وبخلاف الواقع في لبنان ، يستطيع أي وزير الإجابة عن سؤال النائب؛ فإن الإجابة من قبل الوزير تأتي باختياره من قبل الحكومة، على اعتبار أن تلك الإجابة المحددة من قبل الوزير المعني يمكن أن تؤدي إلى إشغال مسؤولية الحكومة ككل.

ونظراً لأهمية دور الأسئلة الكتابية فقد تزايد استخدامها، حيث بلغ عددها سنة 1987 حوالي 19000 سؤال، وخلال الولاية التشريعية الحادية عشر ما بين سنة 1997 و2002 بلغ عدد الأسئلة الكتابية 73256 سؤال ؛ أما في سنة 2003 فقد بلغ عددها حوالي 39000 وفي سنة 2011 بلغ عدد الأسئلة 28365 سؤال ، وهذا راجع للفوائد التي تقدمها لأعضاء البرلمان خصوصاً بالنسبة للمعارضة، حيث تكفل لهم بدرجات متفاوتة، ممارسة نوع من الرقابة على أوجه النشاط الحكومي، مما جعلها تتسم بالتزايد والانتساع في كثير من الحالات (Hortense de Padirac) . ومن خلال ما تقدم ذكره، فإن النظام الدستوري الفرنسي يعرض قنوات اتصال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تسمح للسلطة الأولى بالحصول على المعلومات من السلطة الثانية، وهي معلومات قد لا يكون من السهل الحصول عليها من غير هذا الطريق. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي هدف من خلال نشر الأسئلة الكتابية في الجريدة الرسمية طبقاً لما تؤكد المادة 135 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، إلى اضطلاع المهتمين بالمادة القانونية ومنحها القوة القانونية من حيث خضوع المؤسسات الدستورية لمضمونها ومحتوياته، (Dosière). بالإضافة إلى أن نشرها يساعد الباحثين في العلوم القانونية والسياسية في تسليط الضوء عليها سواء على المستوى الكيفي أو على المستوى الكمي، ليحدد طبيعة هذه الأسئلة الكتابية والقطاعات الوزارية التي توجه إليها، وكذا عدد الأسئلة التي يجيب عنها الوزراء وتلك التي تبقى دون إجابة؛ هذا ويسهل النشر عملية البحث العلمي حول هذا النوع من الأسئلة خصوصاً عندما توضع أمام مقارنة بينها وبين التجارب البرلمانية الأخرى في مجال مراقبة العمل الحكومي . (عبيزة 2014)

من هنا فإن محددات طرح السؤال في فرنسا أكثر دقة منها في لبنان؛ إلا أن القاسم المشترك في ذلك هو إعطاء حيز مهم للأسئلة البرلمانية، وقد تم الحديث أن الإجابات عن الأسئلة المطروحة تنشر في الجريدة الرسمية، ما يعزز عامل الشفافية أمام الرأي العام ويقوي بالتالي عنصر الرقابة البرلمانية الفاعلة عبر تلك الأسئلة.

والحالة في مصر قريبة من الحالة الفرنسية حيث أن الدستور المصري لعام 1971 في مادته 124 أقر: «لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد أعضاء الحكومة أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو من ينتدبونه الإجابة على أسئلة الأعضاء».

والسؤال حق شخصي للنائب، فهو عبارة عن علاقة بين النائب والوزير وتتحصر المناقشة بينهما دون تدخل أي من أعضاء المجلس الآخرين (حسين 1990).

والسؤال يمثل في مصر كما في باقي البلدان الأخرى أهمية بالغة؛ باعتبار أنه يسلط الضوء على موضوع معين يقتضي معالجته من قبل الحكومة، وقد يكون ذاك الموضوع في بداياته وبالتالي يمكن تفاديه.

إضافة إلى الدستور فقد أعطت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الحق للنواب بالأسئلة النيابية ونصت في موادها القانونية على ذلك الحق.

فقد نصت المادة 234 من اللائحة الداخلية على الغرض من توجيه الأسئلة: «فبالأسئلة تكون لغرض الاستفهام حول أمر غامض على العضو (النائب) أو للتأكد من حدوث واقعة ما أو الاستفهام عن نية الحكومة في أمر من الأمور».

وهنا لا بد أن نقول أن هناك اختلاف بين مختلف الأنظمة الديمقراطية في مقاربة موضوع الأسئلة النيابية، حيث أنه يمكن أن نميز بين ديمقراطية مقيدة للأسئلة البرلمانية وديمقراطية تفتح المجال أمام حرية طرح تلك الأسئلة دون أي قيود.

وبالتالي إن الحصول على نتائج في الأنظمة الديمقراطية المقيدة تعتبر أمراً شاقاً والأسئلة عبارة عن فلكور برلماني لا أكثر؛ أما الأنظمة الديمقراطية العتيدة فإن الأسئلة تفتح المجال أمام جمع دقيق للمعلومات المطلوبة من الحكومة بشكل سلس وشفاف نتيجة لما قلنا عنه سابقاً من أن تلك الأسئلة تصدر في الجريدة الرسمية ويعطى الرأي العام صورة واضحة عن النظام السياسي والإدارة الحكومية (خليل 2002).

ويمثل السؤال أداة مهمة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفي الكثير من الأحيان تمهيداً للاستجواب. فغرض السؤال هو استيضاح أو معرفة معلومات معينة حول واقعة معينة ، وقد يتحول السؤال إلى استجواب نتيجة نقص وجده النائب في المعلومات الواردة من الحكومة.

ويمكن ألا يكون السؤال أمراً مهماً أو طارئاً ؛ فقد يكون هدف النائب منه الوصول إلى معلومات بسيطة فيطرح السؤال دون أن يجهد نفسه في البحث والاستبيان عن الواقعة؛ لذا فإن معظم الأسئلة تكون أسئلة لأهالي الدائرة الانتخابية يستغلها النائب ليظهر بمظهر المطالب بالحقوق أمام أهالي دائرته، خاصة إذا كانت الجلسة علنية ومعرضة على شاشات التلفزة.

وفي ذلك مسألة غاية في الأهمية إذ أنها تظهر النائب بمظهر الساعي للشهرة وهذا حال معظم أنظمتنا البرلمانية في العالم العربي؛ كما تظهره بمظهر الجاهل الذي لا يعي تفاصيل تقارير الأنظمة

الرقابية وأجهزة المحاسبة؛ ولا يعير الاهتمام لمراجعة الهيئات الرقابية (خليل 2002).

من هنا فإن ذهنية النائب في الأنظمة الديمقراطية في البلدان العربية وما تحمله من موروث فكري وثقافي تؤثر في تفعيل عامل الرقابة والمحاسبة والشفافية والحوكمة الرشيدة؛ في المقابل إن المصلحة العامة وسيادة الشعب والرأي العام في الأنظمة الديمقراطية العتيدة تشكل عاملاً من عوامل سلوك النائب مسلك رجل الدولة العامل على المحافظة على دوره البرلماني المتمثل بالرقابة الفاعلة على أعمال الحكومة؛ خاصة في مجال عمله البرلماني؛ ابتداءً من حقه في طرح الأسئلة البرلمانية على الحكومة.

وعليه، فإن دراسة فاعلية الرقابة التشريعية خاصة في مجال طرح الأسئلة البرلمانية بحاجة كما مر معنا إلى عناصر عدة:

- 1- ذهنية الخدمة العامة والرقابة الفاعلة بعيداً عن الشعبوية.
- 2- نظام سياسي فاعل يحرسه نظام ديمقراطي وقانون رصين.
- 3- شفافية مطلقة في طرح السؤال وإجابات واضحة عملاً بالأنظمة والقوانين المعمول بها.
- 4- إجراءات تنفيذية تواكب الإجابة على السؤال ورؤية واضحة للمعالجة، تحويل إلى لجان خاصة للتحقيق؛ استجواب، حجب ثقة، وهذا الأمر سيكون موضوع دراسة في فروع لاحقة، وما يمكن الاتفاق عليه في معظم الدراسة أن الفاعلية التنفيذية للأسئلة في لبنان ومصر لا يمكن مقارنتها بتلك الفاعلية في فرنسا نتيجة كل ما ذكر في النقاط الأربعة السابقة. (عبد الغني 2019).

وكما تبين فيما سبق فإن الحديث سيكون عن الاستجواب البرلماني الذي يعتبر امتداداً لآلية السؤال في بعض أوجهه.

المطلب الثاني: الاستجواب البرلماني

إن الاستجواب البرلماني آلية ابتدائية لعامل من عوامل الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، ويعتبر الاستجواب من أخطر آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة وأعضائها، إنه يتضمن نقداً واتهاماً للحكومة أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات؛ فهو يعني المحاسبة والانتهاك بالخطأ والنقصير، ويعتبر في الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة كفرنسا من أهم آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ولكن هذا العامل لا يعد من العوامل التنفيذية لتطبيق شروط الإدانة بل هو مقدمة للدعاء، (بعلبكي 2004) فكما في القوانين الجزائية الذي يعتبر الاستجواب ادعاءً أولاً كذلك في القانون الدستوري والأنظمة الداخلية لمجالس النواب حيث يعتبر الاستجواب آلية ادعاء أولية لفرض أو إحالة الوزير أو الحكومة للحكم عليها فردياً أو جماعياً، من هنا لا بد والحالة تلك من التعرف على آليات الاستجواب البرلمانية في لبنان (فرع أول) وآليات وطبيعة

الاستجواب في فرنسا ومصر (فرع ثاني) مع تبيان بعض القواعد القانونية التي ترعى مسألة الاستجواب بشكل مفصل.

الفرع الأول: طبيعة الاستجواب ونتائجه في لبنان

يوافق الشراح على أن الاستجواب هو أمضى وسائل الرقابة البرلمانية وأشدّها على الحكومة ضراوة ، وذلك مرجعه الى أمرين :

أولهما أنه إجراء ذو طبيعة اتهامية ، بمعنى أنه يحمل في ثناياه اتهاماً للحكومة أو لأحد أعضائها عن شائبة قصور في أحد تصرفاتها أو فعل مشين لأحد أعضائها.

وثانيهما أنه وسيلة ذات أثر عقابي شديد البأس، لما ينتهي إليه من تحريك لمسؤولية الوزارة جمعاً، أو طرح الثقة من أحد الوزراء فرداً . (جريدة الدستور 2001).

والاستجواب هو سؤال خطي يوجهه النائب السائل الى الحكومة ككل، وليس الى وزير بمفرده وعلى الحكومة أن تجيب على السؤال المطروح ، وإذا لم يقتنع النائب بالجواب المقدم، يمكن أن يقترح طرح الثقة بالحكومة. أما ما خص الجلسات المخصصة للأسئلة والاستجابات فقد نصت المادة /131/ من نفس النظام على التالي: “بعد كل ثلاث جلسات عمل على الأكثر في العقود العادية والاستثنائية، تخصص جلسة للأسئلة والأجوبة، أو جلسة للاستجابات أو للمناقشة العامة مسبقة ببيان من الحكومة (ببطار 1995). أضافت المادة /137/ في ما خص جلسات مناقشة الحكومة، على أنه: “لكل نائب أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين، يقدم طلب الاستجواب خطياً الى رئيس المجلس الذي يحيله الى الحكومة». “يتم تعيين جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بطلب من الحكومة أو بطلب من عشرة نواب على الأقل وموافقة المجلس”. هذه الآليات تعكس القدرة التشريعية والرقابية للبرلمان وتوضح كيفية تحقيق التوازن بين السلطات. إذ تمنح هذه الآليات الفرصة للنواب والحكومة للتعبير عن آرائهم ومواقفهم، كما تضمن الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي. بوجود هذه الآليات يمكن للنواب أن يستخدموا طلب الثقة كأداة للمساءلة، سواء بشأن سياسات الحكومة أو بشأن مشاريع القوانين. وبالمثل، يمكن للحكومة أن تستخدم إعلان رفض مشروع قانون معين كأداة لتحقيق الثقة في عملها. وتنعكس هذه الآليات أيضاً مبدأ التحقيق والنقاش البرلماني الديمقراطي، حيث يمكن لأعضاء في البرلمان أن يناقشوا القضايا والقرارات بشكل علني وشفاف، مما يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة الحكومية.

ويستدل من اسمه أن الاستجواب بخلاف السؤال، لا يهدف إلى إعطاء المعلومات اللازمة التي يريدها النائب من السؤال، بل إنه يفترض وجود معطيات لدى النائب حول وزير معين ارتكب مخالفة ما، أو امتنع عن تنفيذ قرار صادر عن مجلس الوزراء، أو أهمل متابعة الشؤون المتعلقة

بوزارته.

إلا أن اللجوء المتكرر إلى الاستجواب لأسباب غير التي ذكرت أو لأسباب سياسية، يفرغ الاستجواب من مضمونه ويصبح غير ذي معنى (شكر 2000).

وبخلاف السؤال الذي لم يتحدث عنه الدستور اللبناني فإن الاستجواب، أقر دستورياً في العديد من المواد في الدستور اللبناني ونظمت آلياته من قبل عدة مواد في النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

والمواد الدستورية من المادة 37 والمادة 66 والمادة 88 تتحدث كلها عن محاسبة الوزراء من قبل هيئات خاصة والمحاسبة تكون بعد الاستجواب من قبل المجلس النيابي.

إن الإجراءات المحاسبية النيابية عبر الاستجواب المحددة في النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني يمكن تحديدها وفقاً للمواد التالية: المواد 131 - 132 - 133 - 134.

«لكل نائب أو أكثر استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين، يقدم طالب الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة».

وهناك، أسس عدة في هذه المادة، الاستجواب للحكومة كجهة أو لوزير معين و، يقدم الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس والرئيس يحيله إلى الحكومة.

المادة 132: «على الحكومة أن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها 15 يوم من تاريخ تسلمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة وفي هذه الحالة تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة وللهيئة المذكورة أن تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافياً».

هذه المادة كما هو واضح تحدد الأصول والمدة والثبات على المدة وإمكانية وشروط تمديد مدة الإجابة.

المادة 133: «فور ورود الجواب على الاستجواب أو بعد انقضاء المهلة إذا كانت الحكومة لم تجب عليه؛ يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للاستجوابات حسب تاريخ وروده. (الدستور اللبناني)

يجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة لجلسة مناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل».

المادة 134 والمادة 135 أصول إجرائية عن توزيع الاستجواب وجواب الحكومة عليه قبل موعد

الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

أما المهم في المادة 135 فهو: «إذا أعلن النائب المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب الاستجواب فتتبع الأصول في الفقرة السابقة» (النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني)..

أي بعد طرح الاستجوابات والإجابات عليها يمكن لكل نائب طلب الكلام وبعد ذلك يمكن طرح الثقة وبناء لما ورد يمكن استنتاج الأمور التالية عن الاستجواب النيابي في لبنان:

1- إن الاستجواب حق مطلق من أية قيود يمارسه النائب إما مباشرة بتوجيه الاستجواب إلى الحكومة بمجموعها أو أحد وزرائها، أو من خلال حق النائب في تحويل السؤال الذي وجهه للحكومة إذا اعتبر أن الإجابة عن السؤال لم تكن كافية.

2- 'يقدم طلب الاستجواب خطياً إلى الحكومة وعلى الحكومة أن تجيب وفقاً لنفس القواعد والإجراءات الخاصة بالسؤال.

3- بخلاف السؤال فإنه بعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عليها، يعطى الكلام لمن يشاء من النواب وحتى إذا أعلن النائب المستجوب اقتناعه بالإجابة، فيمكن لأي نائب تبني موضوع الاستجواب وبعد انتهاء الاستجواب يمكن طرح الثقة.

4- إن خلاصة الاستجواب هي طرح الثقة وفقاً لما ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة 135 منه الفقرة الثانية؛ مع الإشارة إلى أن موضوع الثقة أمر معقد في لبنان وهذا الأمر سيكون موضوع بحث في المبحث الثاني. (النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني).

ومن الملاحظ أن القانون اللبناني لم يتطرق إلى اللجان النيابية الخاصة بعد الاستجواب؛ إلا أن تلك اللجان يمكن تشكيلها ضمن شروط وضوابط خاصة، بقي أن نشير إلى أن المادة 137 والمادة 138 من النظام الداخلي لمجلس النواب أعطت الحق لعشرة نواب بطرح الثقة بالحكومة بعد الاستجواب كما أعطت الحق للوزير بطرح الثقة بنفسه.

ولكن لم نجد واقعة استجواب أدت إلى الإطاحة بحكومة أو بوزير أو أدت إلى إحالة وزير إلى لجنة تحقيق في لبنان، من هنا فإنه يمكن وضع علامة استفهام حول فاعلية الرقابة البرلمانية على الحكومة في لبنان من خلال الاستجواب النيابي ومدى تأثيره على سير الرقابة بطريقة فاعلة وهذا يعود لأسباب سياسية وتاريخية وقانونية خاصة بالخارطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والطائفية في لبنان، فهناك تجارب مريرة في مجال المحاسبة البرلمانية، يمكن الحديث عنها فيما بعد.

من هنا فإن التجربة اللبنانية الرقابية البرلمانية في تطبيقها للوسائل الإجرائية عبر السؤال والاستجواب تحتاج إلى تعديل وإلى تطبيق بطريقة شفافة تراعي المصلحة العامة وأصول العمل البرلماني الرقابي.

بعد دراسة موضوع الاستجواب في لبنان من قبل السلطة التشريعية والإشارة إلى فاعلية الاستجواب البرلماني وبعض الثغرات التي تحيط به ، لا بد والحالة تلك من الإشارة إلى الاستجواب في كل من فرنسا ومصر ودراسة بعض تفاصيل المبدأ ليصار إلى المقارنة للدراسة والاستفادة نحو اقتراح التصحيح للخلل الذي يعتري المبدأ في لبنان؛ ولا بد من الإشارة هنا كما سبقت الإشارة في السؤال أن الاستجواب يصبح أكثر فاعلية في حال كان النظام الديمقراطي للبلد مرناً عريقاً في مجال المحاسبة البرلمانية، عريق في مجال النظم السياسية الديمقراطية الحديثة، وفي المقابل يصبح من دون فاعلية في حال كان النظام الديمقراطي مقيداً في الشكل والنشوء ، تعثره عوائق سياسية واجتماعية وثقافية.

من هنا نتطرق إلى الاستجواب في كل من فرنسا ومصر (فرع ثان).

الفرع الثاني: طبيعة الاستجواب ونتائجه في كل من فرنسا ومصر

ظهر الاستجواب مع بداية دستور الثورة الفرنسية سنة 1791 واختفى بعد ذلك في دستور السنة الثانية من الثورة، لأن الوزراء لم يسمح لهم بالدخول في المجالس التشريعية، ولم يكن بالإمكان استجوابهم، ثم عاد وظهر في مايو 1831 وفي عام 1848، إلى أن انتهى العمل به خلال الجمهورية الخامسة؛ فبموجب النظام الفرنسي يعتبر الاستجواب المقدم من أحد أعضاء الجمعية الوطنية ضد تصرف من مجلس الشيوخ مخالفاً للدستور ولا يمكن طرحه (Denquin2010) ، وتتحدد مظاهر فعالية نظام الاستجواب فيما يلي:

- 1- إن الاستجواب لا يوظف لمحاسبة الحكومة فحسب، بل يسألها عن الكيفيات والسبل التي تسلكها في إنجاز ما أسند إليها من مهام واختصاصات في الشأن العام.
- 2- إن الاستجواب يكفل تحقيق المصلحة العامة تحت طائلة رفضه إن استهدف مصالح شخصية.
- 3- يضمن الاستجواب توضيح سياسات الحكومة للرأي العام، عندما تكون الحكومة في موقف المتهم الذي يرد بدفوعه لوم المستجوب واتهاماته ونقده وتجريحه لسياستها، ويرفع كل لبس يكتنف ممارسات الحكومة وتصرفاتها، وترتفع درجة شفافيتها أمام الرأي العام
- 4- يعد الاستجواب من أهم الضمانات التي تدفع الحكومة إلى التقيد السليم بالقانون عند الأداء، فتتحقق كفايتها وتتفادى كل الانزلاقات والأخطاء ذات العواقب الوخيمة التي يتوعد بها البرلمان الرقيب.
- 5- الاستجواب من الآليات التي تجسد حقوق وحريات الأفراد ضد تجاوزات الحكومة وممارساتها التعسفية. (دبيح، 2012)

ينظم الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة مسألة الاستجواب في عدة مواد:

المادة 48: تحدد جدول أعمال مناقشة الاستجابات الموجبة للحكومة.

المادة 49: تنص على مسؤولية الحكومة وتسمح بتقديم مساءلة للحكومة أو طرح للثقة من خلال استجواب الوزراء.

المادة 51 فقرة 2: تعطي البرلمان الحق في إنشاء لجان تحقيق لمتابعة الاستجواب (دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا).

كما أن النظام الداخلي للجمعية الوطنية لمجلس الشيوخ الفرنسي يرفع وينظم الإجراءات والوسائل التي يجب اتباعها أثناء الاستجواب:

إن الاستجواب في فرنسا كما ورد في المواد الدستورية والفقهاء الدستوري يعد من وسائل الرقابة البرلمانية وأخطرها ولكن يقتضي التفريق بين آثار ذلك الاستجواب وفقاً للموضوع والهدف.

ففي الفقه الفرنسي عرفه البعض على أنه الإجراء النموذجي للحصول على المعلومات ومراقبة عمل الحكومة حيث تتوفر فرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في بعض نواحيها المختلفة أو في مجملها (Georges1949) .

إن الاستجواب في فرنسا هو حقيقة اتهام لمن وجه إليه وليس مجرد طالب بيانات ومعلومات، ومؤداه مسؤولية سياسية ومسؤولية جزائية؛ المسؤولية السياسية عبر حجب الثقة والجزائية عبر تشكيل لجان تحقيق خاصة تعنى بالادعاء.

وفي إجراءات الاستجواب في فرنسا، يجب على كل نائب راغب في الاستجواب أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية الوطنية في الجلسة وإلحاق طلبه باقتراح لوم الحكومة (المادة 153 فقرة 10 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية) وهذا يتطابق مع ما ورد في المادة 49 من دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا؛ إضافة إلى ذلك يمكن تقديم طلب استجواب الحكومة من خلال عشرة نواب (طلباً خطياً موقعاً) ويقترح فيه لوم الحكومة (الجراحي 2014).

وهنا شرط ثان للاستجواب كما أسلفنا خطياً موقعاً ومرفقاً بطلب طرح الثقة (النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية).

بعد الأخذ بالاستجواب يحدد مؤتمر الرؤساء موعد مناقشة الاستجواب خلال 48 ساعة لاحقة لتقديم مشروع الاقتراح ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام (النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية).

إن الاستجواب في فرنسا يعد الوسيلة لتحريك المسؤولية السياسية إن الفردية للوزير أو المسؤولية

الجماعية للحكومة ، كما أنه من خلال لجان التحقيق البرلمانية يؤدي إلى الادعاء على الوزير وإحالة على المحاكمة بعد إجراء التحقيق وإدانته.

من هنا لا بد أن نلاحظ أن الاستجواب في فرنسا هو مقدمة أساسية لمحاسبة الوزير بمسؤوليته الفردية ومحاسبة الحكومة محاسبة جماعية؛ وعلى اعتبار أن فرنسا بلداً رائداً في مجال الديمقراطية البرلمانية ولها تاريخ عريق في ذلك فإن الرقابة البرلمانية تعد وسيلة أساسية من وسائل المحاسبة ويمكن ملاحظة عدة ملاحظات:

التكامل بين دور البرلمان كسلطة ادعاء ودور القضاء كسلطة حكم إضافة إلى لجان التحقيق البرلمانية التي من خلالها يمكن تعزيز الرقابة البرلمانية.

وبعد دراسة الاستجواب في فرنسا ولإكمال الدراسة المقارنة لا بد من دراسة الاستجواب في النظام البرلماني المصري كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية المعتمدة في النظم البرلمانية.

ثانياً: الاستجواب في النظام البرلماني المصري

الاستجواب في مصر هو أكثر الوسائل الرقابية أهمية لخطورة النتائج التي تترتب عليه سواء بسحب الثقة من الحكومة أو إجراء محاسبة دقيقة لرئيس الوزراء أو أحد وزرائه حول موضوع معين أو معلومة معينة (خليل 2002).

ولعل من الأهمية بمكان استعراض المواد الدستورية والقانونية التي تتحدث عن الاستجواب كإجراء برلماني معتمد في مصر ليصار فيما بعد إلى التفصيل والشرح حول أهمية الاستجواب وفاعليته في النظام البرلماني المصري.

المواد الدستورية في الدستور المصري المعدل في العام 2019 التي تتحدث عن الاستجواب البرلماني هما المادتين 130 أو 131 من الدستور، المادة 130:

«يحق لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، وذلك لمحاسبته عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم».

«يناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، وبعد أقصى ستين يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة».

المادة 131: «لمجلس النواب الحق في سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو من أحد الوزراء أو أحد نوابهم وذلك بعد استجواب وبناءً على اقتراح من عشرة أعضاء المجلس على الأقل». (دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014).

أما من ناحية المواد القانونية فإن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري يحدد إجراءات الاستجواب وطريقة تقديمه والمذكرة الخاصة به، مع شرح لوقائع الاستجواب والطلب والأسباب الموجبة له. وتحدد اللائحة المدة للاستجواب والمناقشة وتقديم الطلب عبر رئيس المجلس؛ وحق النائب باستجواب من يريد من الوزراء أو رئيس الوزراء في أي وقت. والشرح والتفصيل لتلك المواد في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري من المواد 216 إلى المواد 225.

بعد تنظيم الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال يكون الانتقال على الأولوية في جدول الأعمال. وقد حرص مجلس الشعب المصري على إتاحة الفرصة كاملة لأعضائه لممارسة دورهم الرقابي في مساءلة الحكومة عما يشوب أداءها من قصور أو تجاوز، وقد تناولت معظم الاستجوابات قطاع الأعمال وصور إهدار المال العام.

ورغم أهمية الاستجواب إلا أن أكثر أعضاء مجلس الشعب لا يفضلونه لأنهم يعرفون النتيجة المترتبة عنه؛ وسيشكل عامل شرح بين النائب والحكومة خاصة أن الاستجواب يشكل اتهاماً كاملاً.

وعادة لا ينتهي الاستجواب باتهام الوزراء بل بالشكر لأشخاصهم والإشعار بأعمالهم؛ مع وجود أغلبية ساحقة في البرلمان تؤيد الحزب الحاكم (خليل 2002).

هناك نقاط تختلف فيها الاستجوابات في مصر عن فرنسا يقتضي إبرازها؛ لتبيان عقم الاستجوابات في بلادنا العربية وأهم تلك النقاط:

- 1- الالتزام الحزبي المؤيد للحكومة؛ حيث يحظر على النائب الملتزم حزبياً استجواب الحكومة وهذا الأمر غير موجود في النظم الديمقراطية خاصة في فرنسا.
- 2- عدم فهم طبيعة المشكلات القائمة في المجتمع.
- 3- الاستجوابات لا تؤدي إلى نتيجة لأنها لا تنتهي بالتحقيق وهذا بخلاف ما هو منصوص عليه قانوناً في فرنسا.
- 4- عدم إدراج الاستجوابات في جدول أعمال المجلس، وقد تم تبين أن النصوص الفرنسية توجب إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس أو الجمعية الوطنية.
- 5- لجان التحقيق تخضع لقرارات حكومية وليس لقرارات برلمانية ومساءلة لجان التحقيق وخضوعها لسلطة الحكومة أمر غير منطقي البت.

وإضافة إلى الأمور الإجرائية الأنفة الذكر التي تشكل عائقاً أمام إعطاء الاستجواب مفاعيله القانونية يمكن ملاحظة عدة نقاط أساسية في النظام السياسي المصري التي تشكل معوقات أمام الاستجواب

البرلماني: (بنداري 1994).

أ- السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية:

أعطى الدستور المصري لرئيس الجمهورية سلطات واسعة وقد كشفت الممارسة الفعلية عن اطلاع رئيس الجمهورية بدور فعال في صنع السياسات العامة للدولة؛ ولم يكتفِ الدستور بإعطاء الرئيس حق التدخل في رسم السياسات العامة، بل تعدها إلى تنفيذ تلك السياسات وإلى الندوة البرلمانية، مما شكل هيمنة دستورية كاملة على سائر المؤسسات الدستورية دون رقابة جدية من أي هيئة نيابية أو غير نيابية، أو من معارضة قوية وفي الغالب دون معارضة ما (بنداري، 1994).

وترجع أسباب سيطرة رئيس الجمهورية وتدخله في سير العمل البرلماني إلى الآتي:

أ- حقوقه الدستورية في دعوة مجلس الشعب إلى الانعقاد وفض الندوة البرلمانية أو الدورة البرلمانية، وحل البرلمان، توحيد رئاسة الدولة مع الحزب الحاكم في رأس السلطة التنفيذية.

ب- تأثير الحكومة على السلطة التشريعية: يمكن القول أن تأثير الحكومة على السلطة التشريعية تأثير محدود بالمقارنة بتأثير رئيس الجمهورية وتتمثل أهم مؤشرات التأثير فيما يلي:

1- تقديم برنامج الحكومة.

2- تحديد موعد مناقشات الاستجواب.

وتعتبر هذه هي أهم الوسائل التي تتمتع بها الحكومة في التأثير على السلطة التشريعية طبقاً لنص الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشعب، وهناك وسائل يمكن للحكومة استخدامها لإضعاف المعارضة البرلمانية ومنها سياسة التقرب والتودد من المعارضة باستعمال وسائل الترغيب المختلفة (منح امتيازات مادية ومعنوية والتعيين في الوظائف) سعياً وراء جذب المعارضين وحيث تفشل تلك الوسائل تلجأ الحكومة إلى وسائل العنف والشدة لتغطية أوجه النقص والفساد (الأحمد 2008).

ب- دور الأغلبية البرلمانية:

تؤدي الأغلبية الساحقة في مجلس الشعب إلى توحيد السلطة لصالح السلطة التنفيذية حيث أن أغلبية البرلمان تؤيد الحزب الحاكم ما يجعل عامل الرقابة عديم الفاعلية وحتى عامل سحب الثقة منعدم؛ ويرجع هذا الأمر إلى طبيعة النظام السياسي في مصر وعملياً يمكن القول أن الاستجواب ومحاسبة الحكومة معطلة نظراً لما تم بيانه فيما سبق.

ج - الحصول على المعلومات:

لا جدال أن أهمية المعلومات وقيمتها في الوقت الحاضر هي أهم عامل من عوامل اتخاذ القرار عند أي مسؤول؛ وعليه، فإن من يملك المعلومات هو الأقدر والأفنع.

وحتى يستطيع المجلس النيابي من القيام بمهامه الرقابية يجب أن تتوفر لديه معلومات كافية وتلك المعلومات تملكها السلطة التنفيذية؛ فأصبح لازماً على المجالس التشريعية إنشاء لجان وكوادر مؤهلة لجمع المعلومات في حال كفت السلطة التنفيذية عن وضع المعلومات بيد السلطة التشريعية.

د.- عدم تمكين مقدم الاستجواب من التعقيب على رد الوزير.

تنص المادة 202 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن تجري مناقشة الاستجابات بأن يشرح الاستجواب ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه. (اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري).

وخلافاً لهذا الأمر نجد أن مجلس الشعب كثيراً ما ينتقل إلى جدول الأعمال دون تمكين مقدم الاستجواب من التعقيب على رد الوزير استناداً إلى نص المادة 204 من اللائحة التي تشير إلى أن «يكون الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة؛ فكثيراً ما تستخدم الأغلبية البرلمانية هذا النص لتضييق الخناق على المعارضة ولقطع مناقشة الاستجواب فور انتهاء الوزير من رده وقبل أن تبدأ المناقشة من قبل النواب؛ حيث يقوم أحد أعضاء المجلس بطلب الانتقال إلى جدول الأعمال فيسارع المجلس بالموافقة عليه (الأحمد 2008).

وفي هذا السياق يمكن استخلاص نتيجة بالنسبة للاستجواب في جمهورية مصر العربية بناء للمعطيات الواردة فيما سبق أن وسيلة الاستجواب البرلمانية معطلة وذلك يرجع إلى فساد تشكيل البرلمان بعد سيطرة الحكومة على أغلبية أعضائه؛ فأصبحوا طيّعين في يدها مما أفقد مبدأ الفصل بين السلطات معاني وجوده، ومن ثم فقد البرلمان استقلاله، هذا بالإضافة إلى ضعف المعارضة وبالتالي ينتهي كل استجواب للانتقال إلى جدول الأعمال مع توجيه الشكر للحكومة أياً كانت المخالفات والتجاوزات التي ارتكبتها الوزير أو الحكومة حسب الأحوال.

وبالخلاصة العامة فإن مبدأ وعامل الاستجواب في لبنان ومصر معطل إلى حد ما فبالإضافة للعوامل التي تم ذكرها في لبنان يمكن إيراد عامل الطائفية السياسية حيث سيتحول أي استجواب لوزير لمشكلة طائفية؛ كما أن النظام الانتخابي اللبناني وما يعتريه من مشاكل طائفية ومناطقية بعيداً عن مندرجات ما أقرّ في الطائف من جعل لبنان دائرة انتخابية واحدة؛ يعزز عدم فاعلية دور البرلمان ككل ودور الاستجواب البرلماني الذي يمكن أن يتحول إلى استعراض إعلامي لا أكثر ولا أقل؛ إن النظم الديمقراطية الحديثة وكما رأينا في فرنسا تولي الاهتمام الخاص بالاستجواب على اعتبار أنه عامل من عوامل الشفافية والرقابة الفاعلة حيث القواعد القانونية واضحة في موضوع الأصول والإعلام وجدول الأعمال وآثار الاستجواب وتحويل الاستجواب إلى إدانة للحكومة وتحملها المسؤولية الجماعية أو تحميل الوزير المسؤولية الفردية. (شُبَيْط 2012)

كما يمكن بعد الاستجواب طرح الثقة بالحكومة ككل.

الخاتمة

تُعد الوسائل الإجرائية للرقابة التشريعية أداة جوهرية في ترسيخ مبدأ التوازن بين السلطات، وضمان خضوع السلطة التنفيذية للمساءلة أمام السلطة النيابية المنتخبة، وقد برز هذا الدور بشكل متميز في كل من لبنان ومصر وفرنسا، نتيجة لاختلاف نظم الحكم والهيكل الدستورية والسياسية فيها. ففي فرنسا، تتسم الرقابة البرلمانية بفاعلية نسبية نتيجة تطور التقاليد الديمقراطية ووضوح النصوص الدستورية، كما أن النظام شبه الرئاسي المعتمد يتيح تفاعلاً مرناً بين الحكومة والبرلمان، ما يمنح الوسائل الإجرائية، كطرح الثقة والاستجواب والأسئلة، أبعاداً عملية مؤثرة. أما في مصر، فقد شهدت الرقابة تطوراً ملحوظاً على الصعيد الدستوري، لا سيما بعد دستور 2014، حيث نصّ على وسائل محددة تتيح للبرلمان مساءلة الحكومة، لكن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات تتعلق بتركيب السلطة التنفيذية وطبيعة العلاقة بين مؤسسات الدولة، مما يحدّ من فعالية الرقابة. وفي لبنان، رغم تنوع الوسائل الإجرائية الرقابية الممنوحة للمجلس النيابي وفق الدستور، فإن الطابع التوافقي للنظام السياسي، وهيمنة التوازنات الطائفية، غالباً ما تحول دون ممارستها بفعالية، فتغيب المحاسبة السياسية الحقيقية وتفرغ الأدوات الرقابية من مضمونها. ويُظهر هذا التفاوت بين الدول الثلاث أن فعالية الرقابة لا تتوقف على وجود الوسائل الإجرائية في النصوص، بل على البيئة السياسية، والإرادة البرلمانية، واستقلالية السلطة التشريعية، وهو ما يستدعي إصلاحات عميقة تعيد الاعتبار للدور الرقابي للمجالس النيابية، بما يعزز الشفافية والمساءلة في النظم الديمقراطية المعاصرة. وبذلك يمكن القول أن الوسائل الإجرائية للرقابة التشريعية على المال العام محدودة من حيث الفاعلية والتأثير خاصة في لبنان حيث النظام السياسي والدستوري معقد يتخلله مشاكل جوهرية في انتظام الحياة العامة السياسية والبرلمانية.

المراجع

1. أحمد، وسيم حسام الدين، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 342، 344.
2. بنداري، جلال السيد، عملية الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص 201-202.
3. بيطار، فؤاد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط2، المكتبة البوليسية، بيروت، 1995، ص 221.
4. الجراحي، كريم، المسؤولية السياسية للوزراء: دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2014، ص 156.
- 5 -جيهان سيد أحمد خليل ، الرقابة التشريعية على المال العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002
6. دبيح، ميلود، «رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب - دراسة تحليلية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، يونيو 2012، ص 239.
- 7- . ضاهر، عدنان محسن ، دار بلال للنشر ، بيروت 2010 ، ص 106.
8. عبد الغني، منصور، الرقابة البرلمانية في النظم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 113.
9. عبدو شُبيط، النظام البرلماني والرقابة على السلطة التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 211.
10. عبد الملك الصالح، عثمان، «الرقابة البرلمانية»، مجلة الحقوق والشرعية، عدد 4، الكويت، 1981، ص 35، 51.
11. اعبيزة، عبد الغني، «التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 115، مارس - أبريل 2014، ص 177.
12. محمد بكر حسين، الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية - دراسة مقارنة، مكتبة السعادة، طنطا، 1990، ص 53.
13. «الرقابة البرلمانية»، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مصلحة الأبحاث والدراسات، بيروت، 2017، ص 2.
14. «النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني»، مجلس النواب، بيروت، مكرر لعدة إشارات.
15. «الدستور اللبناني»، آخر تعديل.

- 16 .Denquin, Jean-Marie, Histoire constitutionnelle française, Dalloz, Paris, 2010, p. 93.
- 17 .Dosière, René, op. cit., p. 41.
- 18 .Dumitri Georges Lavroff, Le droit constitutionnel de la Vème République, Dalloz, Paris, 1995, p. 754.
- 19 .Fikri, Abdelkbir, Le parlement Marocain et les finances de l'État, op. cit., p. 88.
- 20 .Lauvaux, Philippe, op. cit., p. 24.
- 21 .Padirac, Hortense de, op. cit., p. 67.
- 22 .Suron, Pascal, Les questions parlementaires en France: histoire et pratiques, Presses Universitaires de France, Paris, 2011, p. 4.
- 23 .Wedd, Georges, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1949, p. 568.
- 24 .Les questions à l'Assemblée Nationale, Connaissance de l'Assemblée, Economica, 1989, p. 7.
- 25 .Journal officiel, Débats parlementaires – Assemblée Nationale, 27 mai 1959, p. 558.
- 26 .Constitution de la Cinquième République française, mise à jour 2008.
- 27 .Règlement intérieur de l'Assemblée Nationale française, article 154, article 156.